بها ثم نضحه في وانه جنبه ثم افرغ به ثم اغسله بالماء في وانه ثم توضأ وضوءه للصلاة وعن سلمان بن
يسار قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الجنب يمس الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول
الله فيخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه وعن علقمة والاسود عن عائشة قالت كنت افرك المني
من ثوب رسول الله عليه السلام فيصلي فيه عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام
الى رسول الله عليه السلام فاجلسه رسول الله في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله عن ابن عباس
قال قال رسول الله عليه السلام اذا دبغ الاهاب فقد طهر وقال عبد الله بن عباس تصدق على مولاة لميمونة
بشاة فماتت فمر بها رسول الله عليه السلام فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة
فقال انما حرم اكلها وفي رواية حتى صار شنا من الحسان عن ابي امامة بن الحارث قال كان الحسين بن علي رضي الله عنهما
يحجر رسول الله عليه السلام فبال فعلمت اغسله اذا كان صبيا فاذا كان جاريا اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح
من بول الذكر وفي رواية يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وقال اذا وطئ احدكم امرأته
فان الله يأمر بطهور سألت امرأة ام سلمة فقالت اني اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة
قال رسول الله عليه السلام يطهره ما بعده عن المقدام بن معدي كرب قال نهى رسول الله عليه السلام
عن لبس جلود السباع والركوب عليها وعن ابي الملیح عن ابيه ان النبي عليه السلام نهى عن جلود
السباع ان تفترش وتوطأ وعن ابي الملیح انه كره رسول الله لمن جلود السباع وعن عبد الله
بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله عليه السلام ان لا تنتفعوا بالميتة باهاب ولا عصب قيل هذا
فيما لم يدبغ لما روي عن عائشة ان رسول الله عليه السلام امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت
وعن ميمونة قالت مر على رسول الله عليه السلام رجال يجرون شاة فقال لو اخذتم اهابها قالوا
انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ وترخص في غلظ ظهورها بالمسح على الخفين من الصحاح
سئل علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله عليه السلام ثلاثة ايام
ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وعن المغيرة بن شعبة انه غزا مع رسول الله عليه السلام
غزوة تبوك قال المغيرة فنزل رسول الله قبل الغائط فخلعت معه اداوة قبل الفجر فلما رجع
اخذت اصب على يديه من الاداوة فغسل يديه ووجهه وعليه جبة من صوف فذهب يخرج يديه
من اسفل الجبة فضاقت فاخرج يديه من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه
ثم مسح بناصيته وعلى العمامة ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح
عليهما ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا الى الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه وقد ركع بهم ركعة فلما جيء النبي ذهب يتأخر فاومى اليه فاذن له النبي
عليه السلام ان يمضي الى الركعتين معه فلما سلم قام النبي عليه السلام وقمت فركبنا الركعة التي سبقتنا
من الصلاة

قال ابو بكرة عن رسول الله عليه السلام انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وقال صفوان بن عسال كان رسول الله
عليه السلام يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من
غائط وبول ونوم عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي عليه السلام من غروة تبوك فمسح اعلى
الخف واسفله وهذا امر يك لا يثبت وروي متصلا عن المغيرة قال رأيت النبي عليه السلام
مسح على الخفين على ظاهرهما وعن المغيرة قال توضأ النبي عليه السلام ومسح على الجوربين والنعلين

باب التيمم من الصحاح

عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام
فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا
وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وقال عمران كنا مع النبي عليه السلام فصلى
بالناس فلما انفتل اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك ان تصلي مع القوم
قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك قال عمار كنا سرية فاجنبنا
فتمعكت فصليت فذكرت للنبي عليه السلام فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي عليه السلام بكفيه
الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي رواية قال قال النبي عليه السلام انما يكفيك
ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك عن ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة
قال اقبلت على النبي عليه السلام وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت
معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي من الحسان روى عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما
فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله فذكرا ذلك
فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر
مرتين والصحيح ان الحديث مرسل عن عطاء ليس فيه ذكر ابي سعيد عن ابي ذر رضي الله عنه قال
قال رسول الله عليه السلام ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد
الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير عن جابر بن عبد الله قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشج
في رأسه فاحتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على
الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي عليه السلام اخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا
لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح
عليها ويغسل سائر جسده باب الغسل المسنون من الصحاح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله عليه السلام اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وقال غسل يوم الجمعة واجب على
كل محتلم رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)